



لامتحان الدورة الاستدراكية (عن بعد) في مقياس قانون جنائي خاص وجرائم الفساد

السؤال:

عرف المشرع الجزائري جريمة القتل العمدي من خلال نص المادة 254 من قانون العقوبات بأنه: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، ورصد لها المشرع عقوبة صارمة، غير أنه في بعض الحالات وعند توافر ظروف تقتزن بالجريمة تشدد العقوبة إلى الإعدام.

اشرح ذلك.